

## أحكام القرآن

قال ففي هذه الآية وا<sup>١</sup> أعلم دلالة علأن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك لأنهم الواجدون للطول المالكلون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال .  
ولا يحل نكاح الأمة إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصداق أمة طولا لحره وبأن يخاف العنت والعنت الزنا .

قال وفي إباحة ا<sup>٢</sup> الإمام المؤمنات علما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة وا<sup>٣</sup> أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإمام المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن وأطال الكلام في الحجة